32 - نا أحمد بن محمد بن الجراح نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن بن جريج قال قال بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول Y الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول ا A مثله